مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد 06/العـــدد02 (2020)، ص.ص.75-95. ISSN:2478-0022

أثر فيروس كورونا (كوفيد19) على العقود الرّيّاضيّة

Corona Virus (Covid19) Effect on Sports Contracts

حمزة وهاب

HAMZA OUHAB

أستاذ محاضر "أ"، Lecturer Class A

جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، Larbi Ben M'hidi University Oum El-Bouaghi

hamzacairo@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2020/11/21 تاريخ القبول:2020/12/04 تاريخ النشر:2020/12/27

ملخص:

لقد أدى الانتشار الواسع والمفاجئ لفيروس كورونا (كوفيد19) إلى الإيقاف الكلّيّ للأنشطة الرّيّاضيّة على الصّعيدين الدّاخلي (في الجزائر) والعالميّ، وهوّ ما أثّر بشكل كبير وواضح على العقود الرّيّاضيّة المبرمة بين الأنديّة الرّيّاضيّة والرّياضيّين، من خلال عدم إمكانيّة وفاء كلى الطّرفين بالالتزامات الملقاة على عاتقيهما، ممّا وضعهما في أزمة قانونيّة بسبب إمكانيّة تحمّلهما لمقتضيات المسؤوليّة العقديّة، والتّي أثير بشأنها جدل فقهيّ وقضائيّ مفاده أنّ هذا الفيروس يمثّل قوّة قاهرة يستحيل معها تنفيذ العقود، مما يسقط المسؤولية العقدية عن أطرافها، في حين كيفه البعض بأنه ظرف طارئ لا يسقط الالتزامات التعاقدية وإنما يخففها فحسب. وخلصت الدارسة إلى نتائج منها: على الأندية الرياضية إدراج شرط إعادة التفاوض في عقودها مع اللاعبين. وضرورة اللجوء إلى التأمين الرياضي، من أجل نقل التعويض من النادي إلى شركة التأمين

كلمات مفتاحية:

العقد الرّيّاضي، فيروس كورونا (كوفيد19)، اللّاعب، النّادي الرّيّاضي.

Abstract:

The widespread and sudden spread of Corona virus (Covid 19) has led to the complete cessation of sporting activities on the athletic field both internally (in Algeria) and globally, which has greatly and clearly affected the sporting contracts concluded between sports clubs and athletes, through the inability to fulfill Placed on their shoulders, which put them in a legal crisis because of their ability to bear the

Email: **hamzacairo@yahoo.fr** **المؤلف المرسل: حمزة وهاب**

requirements of doctrinal responsibility, and on which an jurisprudential and judicial controversy was raised regarding the fact that this virus represents a force majeure with which it is impossible to implement contracts, which drops the contractual responsibility from its parties, while some have adapted it as an emergency Contractual obligations, but only reduce them. The study concluded with conclusions, including: Sports clubs should include a re-negotiation clause in their contracts with players. And the need to resort to sports insurance, in order to transfer compensation from the club to the insurance company

Keywords:
Athletic contract, Corona virus (Covid 19), Athlete, Sports club.

مقدمة:

لقد أدّى الاجتياح الكبير والمفاجئ لفيروس كورونا كوفيد19 للعالم، إلى توقيف الأنشطة البشرية على اختلاف أنواعها بصفة شبه كلية، فتسبّب ذلك في شلّ مختلف القطاعات الاقتصاديّة،[1] وهوّ ما أدّى إلى وقوع أزمة ماليّة ضربت مختلف الفاعلين الاقتصاديّين، كما أن هذه الأزمة الصحية كانت لها أثر بارز ووقع جليّ على العلاقات القانونية بوجه عام وعلى العلاقات التعاقدية على وجه الخصوص، وقد كان قطاع الرّيّاضة أحد القطاعات التّي شملها التّأثير السّلبيّ لفيروس كورونا كوفيد19، بل ومن بين أكثرها تأثّرا به، فزيّادة على الخسائر الاقتصاديّة التّي تكبّدها الفاعلون في هذا المجال، فقد أثارت تداعيّات انتشار هذا الفيروس العديد من الإشكالات ذات الطّابع القانونيّ، والمتعلّقة أساسا بالعقود الرياضيّة المبرمة بين الرّيّاضيّين والأنديّة الرّيّاضيّة، فقد نجم عن التّوقيف القسريّ للأنشطة الرّيّاضيّة الفرديّة منها والجماعيّة بشكل كلي في الجزائر و شبه كليّ عبر العالم، عدم قدرة الأنديّة والفرق الرّيّاضيّة على تنفيذ التزاماتها التّعاقديّة تجاه الرّيّاضيّين والأطقم الفنّيّة والطّبيّة والإداريّة التّي تربطها بها عقود ريّاضّية ساريّة المفعول، خاصّة فيما يتعلّق بسداد الأجور، بحجة عدم وجود مداخيل، مع تمسّك هؤلاء الدّائنين بالقوّة الملزمة لعقودهم، تأسيس على المبدأ القانونيّ بكون العقد شريعة المتعاقدين. ومن هنا أصبحنا في أزمة قانونية بين أطراف العقد، وهوّ ما تمّت دراسته في هذا البحث مع اتّخاذ الجزائر نموذجا لذلك.

فنظرا لانصراف الآثار السّلبيّة لهذا الفيروس إلى قطاع الرّيّاضة عموما والعقود الرّيّاضيّة على وجه الخصوص، فإنّ ذلك يثير إشكالا قانونيّا مفاده: **كيف أثّر فيروس كورونا (كوفيد19) على الالتزامات التّعاقديّة المترتّبة عن العقود الرّيّاضيّة؟**

فمن خلال هذه الورقة البحثية وقصد الإجابة على الإشكال المطروح، سوف نتطرق إلى تبيان كلّ من تعريف العقد الرّيّاضيّ (**أوّلا**)، وكذا تحديد طبيعة العلاقة التّعاقديّة التي تربط بين الرّيّاضيّين والأطقم الفنّيّة والطّبيّة والإداريّة وبين النادي

الرياضي على ضوء التّشريع الجزائريّ، والتّي تتميّز ببعض الخصوصية من حيث خضوعها لرقابة ومصادقة الهيئات الرياضية في البلد وكذا الهيئات الرّيّاضيّة الدّوليّة (**ثانيّا**)، مع استنتاج أهمّ الخصائص التّي تميّزه عن غيره من العقود (**ثالثا**)، مع إبراز التّكييف القانونيّ لفيروس كورونا (**كوفيد19**) وأثره على العقد الرّيّاضيّ (**رابعـا**)، مع اقتراح تكييف مناسب له، يتناسب وطبيعته القانونيّة (**خامسا**)، وفقا للتّفصيل التّالي:

أولاً: تعريف العقد الرياضي:

يعرف العقد على أنه أداة قانونية تربط بين طرفين أو أكثر وتنشئ بينهم التزامات بين أطرافه، وقد عرفته المادة 54 من القانون المدني على أنه: " **اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما.** "، غير أن مصطلح العقد الرياضي فهو حديث نوعا ما، إلّا أنه يجب علينا طرح تساؤل حول المعيار الممكن للاستناد عليه في بيان رياضية العقد؟.

1-المعيار الشخصي:

بموجب هذا المعيار، ينظر إلى الشخص طرفا العقد فإذا قام بإبرامه شخص رياضي أيا كان محل العقد ومهما كانت طبيعته، فالمعيار يرجع إلى شخصية العقد سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

أ-الرياضي شخص طبيعي: والرياضي هو ذلك الشخص الذي يمارس الرياضة ويتمتع بصحة جيدة (اللياقة البدنية) لممارستها، ويكون متحصلا قانونا على إجازة ضمن النادي.[2]

و الرياضي قد يحترف الرياضة ويتخذها مصدر رزقه، كما قد يمتهنها كالمدرب والحكم أو الأستاذ الرياضي، وقد يكون هاويا لها أي لديه وظيفة أو مهنة أخرى إلّا انه يمارس الرياضة كنشاط ثانوي أو كهاوي لها فقط.[3]

ب-الرياضي كشخص معنوي: وتشمل المنظمات الرياضية الدولية والإقليميّة والوطنية وكذلك اللجان الاولمبية، واللجنة الاولمبية الدولية، والمؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية التي تعتني بأمور الرياضة، وكذلك الأندية الرياضية سواء المحترفة (المادة 78) أو الهاوية (المادة 75)، أو الجمعيات الرياضية.[4]

ومن خلال هذا المعيار من وجهة نظرنا سواء كان الشخص طبيعيا أو معنويا ممتهنا أو محترفا أو هاوي للقيام بممارسة الرياضة، لا يمكن أن نعتد به للفصل في طبيعة العقد، لأنه قد يقوم هذا الرياضي ببيع قميصه على سبيل المثال ويكن لي رياضيا آخر، فلا يعتبر عقد رياضي بل عقد بيع عادي. ومن ذلك سوف نتطرق إلى المعيار الموضوعي للعقد.

2-المعيار الموضوعي: للفصل في رياضية العقد عند أنصار هذا الرأي فينظرون إلى محل العقد أو موضوعه فإذا كان متمثلا بلعبة رياضية أو بعمل غرضه أو هدفه رياضي فيعتبر رياضياً.[5]

ومن وجهة نظرنا أن هذا المعيار بالرغم من أهميته، الا أنه عاجز عن تفسير رياضية العقد لوحده، فقد يكون محل العقد نشاط رياضي أو عمل رياضي، ومع ذلك لا يعد عقد رياضياً، فعقد الرهان بين شخصين غير رياضيين من الجمهور على سباق الخيل فهذا الأخير يعتبر عمل رياضي، ولكن عقد الرهان لا يعتبر رياضيا بالرغم من أن سببه نشاط رياضي.

3-المعيار المختلط: نظرا لقصور كل من المعيار الشخصي و الموضوعي في تحديد طبيعة العقد الرياضي، فإن هذا المعيار في نظرنا اقرب إلى تبيان الصفة الرياضية في العقد رياضيا، لأنه يجمع بينهما ويبرز أهمية معرفة السبب من إبرام العقد وهدفه لكي يكون العقد رياضياً،[6] ويجب أن يشتمل على ثلاثة ضوابط، وهي كتالي:

-أن يكون أحد طرفي العقد شخصا رياضيا.

-أن يتصل العقد بنشاط رياضي من حيث سيره وتنظيمه والنّشاط الرياضي المقصود هو المنظم والمنصوص عليه في قانون الدولة أو لدى الاتحاديات الدولية أو الإقليمية.

-أن يكون أحد أهداف العقد أو أحد أسبابه رياضيا، شريطة أن يكون متجانس مع أهداف الرياضة ذاتها. وأن يكون – الهدف أو السبب- هو العنصر الأساسي من بقية الأهداف أو الأسباب.

ومن هذا يمكن أن نعرف العقد الرياضي على أنه:« عقد يلتزم به شخص رياضي بأداء عمل رياضي لشخص رياضي تحقيقا للهدف الرياضي الذي من أجله أبرم العقد. »

ثانيّا: الطبيعة القانونية للعقد الرياضي:

لقد كانت مسألة تحديد الطّبيعة القانونيّة للعقد الرّيّاضيّ محلّ جدل فقهيّ وقضائيّ واسع، تمخّض عنه تباين في الآراء حول ذلك، فظهرت العديد من الآراء الفقهيّة والمدعّمة ببعض الاجتهادات القضائيّة، لعلّ أبرزها ما يلي:

الرأي الأول: يرى أنصار هذا الاتّجاه الفقهيّ أنّ العقد الرّيّاضيّ يكيّف على أنه عقد مقاولة خدمات، لأنّ ممارسة الرّيّاضيّ ومن يدخل في حكمه من باقي الفاعلين للرّيّاضة، يظهر الموهبة والقدرات الفنيّة التّي يتميّز بها عن غيره، بمعنى أن اللاعب يمارس حرفة، وعلى أثرها لا يخضع لسلطة أو إدارة أو رقابة النّادي. وبذلك فلا يوجد عنصر التّبعيّة الموجود في عقد العمل،[7] وأيّ نزاع بينه وبين النادي فإن الاختصاص القضائي يؤول للقسم المدني طبقا لأحكام المادة 594 من القانون المدني الجزائري. وبذلك تستبعد الحقوق المقررة للعامل، من بينها عدم استفادته من التأمينات الاجتماعية التي يتمتع بها العمال، ولا يعتبر أي إصابة تقع له حادث عمل.

حيث كان الفقه الفرنسي[8] يستند في تكييفه لعقد احتراف لاعب كرة القدم على أنه عقد مقاولة على نص المادة 1779من التقنين المدني الفرنسي، فقد كان يذهب إلى أن هذه المادة قد عددت صوّر المقاولة وذلك عندما نصت على أنه : يوجد ثلاثة أنواع للمقاولة:

1-إجارة العمال " أي إجارة " الأشخاص الذي يتعمدون بخدمة شخص ما.

2-إجارة الناقلين، سواء في البحر أو البر، الذين يتعهدون بنقل الأشخاص أو البضائع.

3-إجارة مقاولي الأعمال.

وهذا الاتجاه ذهب إليه القضاء الفرنسي في أول تفسير له لهذا العقد فذهبت محكمة Caen المدنية بفرنسا[9] إلى اعتبار أن عقد لاعب كرة القدم عقد مقاولة، وهذا الرأي تبنته محكمة النقض الفرنسية باعتبارها لعقد للاعب عقد مقاولة وليس بعقد عمل، لأنها اعتبرت أن اللّاعب لا يعتبر تابعا للنادي المتعاقد معه لانتفاء علاقة التبعية بينه وبين النادي، ومنه فأن النادي لا يسأل طبقا لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في حالة صدر خطأ من اللّاعب أثناء ممارسة المباريات.

وقد ذهبت الغرفة المدنية بالمحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 2011 / 09 / 22 تحت رقم 666367 إلى أن عقد اللاعب المحترف في كرة القدم عقد مقاولة، وأن القاضي المدني هو المختص في المنازعات الناشئة عنه.[10]

ويؤخذ على قرار المحكمة العليا ما يلي:

1-أن رياضة كرة القدم تدخل ضمن الرياضة الجماعية، وأنه لا يمكن لمحترفها أن يمارسها بصفة مستقلة، دون الخضوع لمراقبة وإشراف إدارة النادي والجهاز الفني، فهو يخضع دائماً لتبعية كاملة للنادي وللنظام الداخلي .[11]

2-إن اعتبار عقد الرياضي المحترف، عقد مقاولة سوف يترتب عليه عدم استفادة اللّاعب من نصوص وامتيازات القانون الاجتماعي، كالتعويض عن الإصابات التي تلحق به أثناء المقابلات أو التدريبات، وكذا حرمانه من التغطية الاجتماعية والتقاعد على الرّغم من إلزاميّة تسديد الأنديّة الرّيّاضيّة لاشتراكات الضّمان الاجتماعي عن لاعبيها بصفة دوريّة، وكذا من الامتيازات التّي يقررها قانون العمل للأجير، دون أن ننسى ضمانات وإجراءات التقاضي ومحاولة الصلح.[12]

3- كما أنّ اللّاعب ليس حراً في تأدية خدماته، عكس المقاول، بل نراه دائماً مقيّدًا بالالتزامات الملقاة على عاتقه من قبل إدارة النّادي، ويخضع لتوجيهات المدرب من تنفيذه للخطة، احترامه لها بالعب الجماعي ويحترم الوجبات الصحية، إضافة لالتزامه بلباس معين ويتم عليه إشهار.[13]

وفي الأخير يمكن القول أنّ عقد لاعب كرة القدم المحترف، لا يمكن اعتباره عقد مقاولة بل يدخل ضمن طائفة العقود المحددة المدة ونقصد بذلك انه يعتبر عقد عمل وهذا ما سوف نوضحه فيما يلي.

الرأي الثّاني: عقد احتراف الرياضي يعتبر عقد عمل.

بعد النقد الذي وجه للرأي الأول، جاء رأي جديد من الفقه والقضاء يؤكدان على ضرورة تكييف عقد احتراف لاعب كرة القدم على أنه عقد عمل، بل إن هذا ما تؤيده وتنص عليه صراحة لوائح الاحتراف المنظمة لهذا العقد.[14]

فإن ارتباط اللاعب المحترف مع ناديه بعقد احتراف مكتوب هو العنصر الأساسي والجوهري الذي يميز اللاعب المحترف عن اللاعب الهاوي، ولهذا فإن جلّ لوائح الاحتراف Les règlements نصت على ضرورة وجود عقد بين اللاعب والنادي.

ووفقا لنص المادة 30 من القانون 04-10 فإن المشرع الجزائري وضع تعريفاً للرياضي على أنه " كل ممارس معترف له طبياً بالممارسة الرياضية ومجاز قانوناً ضمن نادي رياضي".

وقد عرفت المادة 08 من لائحة الاحتراف الخاصة بالبطولة الجزائرية لكرة القدم اللاعب المحترف على أنه: " كل لاعب مستفيد من عقد مكتوب مبرم بينه وبين النادي مقابل الأجر. "[15]

وهذا ما ذهب إليه القضاء في الجزائر، حيث ذهبت الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا للقول بأنّ الاختصاص في نزاع يتعلق بتنفيذ عقد رياضي يؤل للقاضي الاجتماعية وليس للقاضي المدني لتوفّر هذا الأخير على الخصوص على عنصري الأجر والتبعية.[16]

وما يستخلص من حيثيات القرار أن المحكمة العليا ذهبت بالقول أن العقد الذي يربط بين الطرفين (اللّاعب والنادي) عقد عمل، ويتضمن عنصر الأجر والتبعية، فهو يخضع لقانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل،

والقانون رقم 04/90 المتعلق بتسوية المنازعات الفردية، الذي يلزم طرفي النّزاع قبل اللجوء إلى القضاء أن يقوما بإجراءات المصالحة، وأن ترفق الدعوى بمحضر عدم الصلح وإلا كانت دعواه غير مقبولة، مادام أن الدعوى تتعلق بتنفيذ عقد عمل.

وخلاصة هذا نجد أن المحكمة العليا استندت في قرارها على عنصريّ التبعية والأجر في عقد العمل، وبذلك فإن النزاع حسبها يخضع للقسم الاجتماعي والذي تختلف تشكيلته عن تشكيلة القسم المدنيّ، وبذلك فإنّ عقد احتراف لاعب كرة القدم هو عقد عمل، غير أن هذا العقد تطبعه نوعا من الخصوصية:

– فحسب اللوائح المنظمة لعقد الاحتراف فإنه لا يكون نافذا إلا إذا كان مكتوباً، فاللوائح الاحتراف لا تعتد بالعقود الشفهية، وهذا عكس ما تنص عليه المادة 08 من القانون 11/90.

–كذلك حسب ذات اللّوائح أن عقد الاحتراف يجب أن يكون محدد المدة في حين أن علاقات العمل ضمن قانون 11/90 قد تكون عقود محددة أو مفتوحة، طبقا لنص المادة 11 من قانون 11/90.

– تشترط لوائح كرة القدم الجزائرية المصادقة على العقد من طرف الرابطة المحترفة والإتّحاد الجزائري والإتّحاد الدّوليّ لكرة القدم، وبه يؤهل اللاعب ويمكن له أن يلعب مع فريقه، غير أن قانون 11/90، لا يشترط أي شكلية في تكوين أو تنفيذ العقد ومن ثمّ يطرح التساؤل هل المصادقة على عقد اللاعب المحترف هي شرط إثبات أم انعقاد؟.

ومن جهة نظرنا أن المصادقة هي للإثبات لان العقد توافرت جميع أركانه، ما على الرابطة إلّا أن تراقب مدى احترام الشروط القانونية، وكذلك لا يمكن لها أن تعدل منه سواء بالزيادة أو النقصان، وعلى أثره يمنح اللاعب بطاقة تؤهله للاعب ضمن صفوف النادي.

غير أننا نرى أن العقد الذي يربط لاعب كرة القدم المحترف بالنادي المحترف هو عقد عمل والذي يعرف على أنّه: "العقد الذي يتعهد بمقتضاه أحد طرفيه يدعى عاملا بأداء عمل تحت إدارة وإشراف الطرف الآخر يدعى صاحب عمل لقاء أجر ."[17]

استقراء للتعريف السالف الذكر يتبين لنا أن جميع عناصر عقد العمل متوفرة في عقد لاعب كرة القدم المحترف والتي تتمثل في عنصر العمل، الأجر وعنصر التبعية وسوف نوضح هذه العناصر تباعا:

1- عنصر العمل في عقد لاعب كرة القدم المحترف:

إن لاعب كرة القدم المحترف عند تعاقده مع فريقه، يكون قد احترف ممارسة الرياضة، فهو لا يمارسها عندئذ على سبيل اللعبة و التسلية ، وان أي عمل يؤديه للنادي فيكون مقابل أجر، فهو يبدل جهدا جسمانياً وذهنياً ومن ثم فإن نشاطه يعد عملا.

وتعتبر شخصية اللّاعب محل اعتبار في عقد العمل، ويترتب وعليه أن يقوم بأداء العمل الموكل إليه، ولا يجوز له أن يعهد به إلى غيره للقيام به ، على خلاف ذلك يجوز للمقاول أن يوكل غيره للقيام بالعمل الموكل إليه.[18]

2- عنصر الأجر في عقد لاعب كرة القدم المحترف:

يعرف الأجر على أنه:" كل ما يحصل عليه العامل لقاء عمله ثابتا كان أو متغيرا، نقدا أو عينا "[19]، ومن الثابت أن لاعب كرة القدم المحترف يحصل على أجر مقابل ما يؤديه من نشاط رياضي لصالح ناديه، وتعتبر أجور اللاعبين جد مرتفعة بالنسبة للأجراء، وها ما أدى بالسلطات المعنية (الرابطة) بالمطالبة الفرق بتحديد أو تسقيف أجور اللاعبين، غير أن هذه المطالبة فيها مساسا بحرية التعاقد في عقد العمل، فعلاقة العمل في ظل التحولات الاقتصادية انتقلت من العلاقة اللائحية إلى العلاقة التفاوضية، ولم يعد التدخل الذي يعتبر قيدا على هذه الحرية إلا في المسائل المرتبطة بالنظام العام الاجتماعي وبموجب نصوص قانونية آمرة، ومن ثم فلا يجوز لأية جهة التدخل لتسقيف أجور اللاعبين، وأي تدخل في هذا الإطار يعدا خرقا للقانون، وقيد على حرية التعاقد المحمية بموجب الاتفاقيات الدولية والدستور.[20]

3- عنصر التبعية في عقد لاعب كرة القدم المحترف:

يقصد بها تبعية اللاعب الرياضي المحترف لرقابة وإشراف النادي الذي تعاقد معه، بحيث يكون لهذا الأخير الحق في أن يصدر إليه الأوامر والتوجيهات كتلك المتعلّقة بالنّظام الدّاخليّ للنّادي، والتي يتعين عليه الامتثال إليها، وفي حالة عدم الامتثال يتعرض إلى العقوبات التأديبية.

ثالثاً: خصائص العقد الرياضي.

بعد تعريف العقد الرياض وتحديد طبيعته، يستنتج أنّ هذا الأخير ينفرد بخصائص تميزه عن غيره من العقود، وتجعل منه عقد عمل من نوع خاص، وتتمثّل هذه الخصائص فيما يلي:

- **العقد الرياضي عقد يقوم على الاعتبار الشخصي:** فشخصية الرياضي محل الاعتبار في العقد الرّيّاضيّ، فالنادي يختاره على أساس مؤهلات شخصية تميّزه عن غيره من الرّيّاضيّين، وتؤثر شخصيته على انقضاء العقد، فإذا توفي أو فقد الأهلية أو توفي فإن عقده ينقضي دون إمكانية التنفيذ على الورثة.

1-العقد الرياضي عقد مدني وملزم للجانبين: ما يميز العقد الرياضي أنه يخضع لقواعد القانون المدني، بالرغم من الأموال الكبيرة التي تعود على اللاعب غير أنه لا يقوم بالمضاربة التي تقوم عليها الأعمال التجارية،[21] كما يعتبر من العقود **الملزمة للجانبين** حيث يلقي على عاتق كل طرف من لأطرافه جملة من الالتزامات، فالرياضي يلتزم بتقديم العمل الرياضي، في حين يلتزم النادي بدفع الأجرة.

2-العقد الرياضي عقد مسمى ومن عقود المعاوضة: العقود الرياضية من العقود المسمّاة التي تحظى بتنظيم كبير سواء على المستوى الدولي والوطني، إلّا أن بعض الدول وبالتنسيق مع الوزارة المعنية والاتحادية المحليّة تضع عقود نموذجية (المغرب)،[22] أمّا بالنسبة للمعاوضة فمفادها أن يأخذ كل طرف مقابل ما يلتزم بتقديمه للطّرف الآخر.

3-العقد الرياضي عقد محدد المدة: يعتبر عنصر المدة عنصرا جوهري في معظم صور العقد الرّيّاضيّ، وعادة ما تحتسب بالمواسم الرياضية، كما لا تكون لها أي اعتبار في عقود انتقال اللاعبين المحترفين فقد يتم انتقال لاعب من نادي الى اخر في منتصف الموسم أو عندما ينقضي الموسم ولم يكتمل عقده بعد، سواء عن طريق فسخ العقد الذّي يربطه مع النّادي الأوّل وإبرام عقد جديد مع النّادي المنتقل إليه بعد تفاوض النّاديين واتّفاقهما على ذلك مع اللّاعب أو وكيله، أو عن طريق قيّام النّادي الجديد بكسر الشّرط الجزائيّ للاّعب إذا تضمّنه عقده مع النّادي الأوّل، وبالتّالي فسخ العقد بناء على ذلك.[23]

رابعا: التّكييف القانونيّ لفيروس كورونا (كوفيد19) وأثره على عقد الرياضي.

إن انتشار الفيروس والذي أثر بشكل كبير على الصحة العامة، وخلف العديد من المرضى والوفيات، أدى بالدولة إلى اتخاذ حزمة من الإجراءات، للحد من انتشاره، وعدم إقامة الرياضة بكل أشكالها وأنواعها بصفة عامّة، وكرة القدم بصفة خاصّة، وذلك لمنع الاحتكـــاك الجسدي- التباعد الاجتماعي-[24]، حيث فرضته المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 وبما أن الرياضة تتضمن في لعبتها التقارب بين اللاعبين، وتقارب بين الجمهور، أدى بالسلطات المختصة سواء بالدولة أو الفيفا و الرابطة الى توقيف البطولة للحد من انتشار الفيروس.

مما أثر على عقود اللّاعبين، من جهتين: أولهما من جهة أجرة الرياضي، فالشّركة الرياضية فلا يمكن لها مواصلة تنفيذ التزامها بدفع أجرة اللّاعبين والذّين لا يمكن لهم تنفيذ التزاماتهم العقدية، وذلك راجع لتعطلت مداخيل النّادي المتعلّقة بعقود الرّعاية والإشهار والنّقل التّلفزيّ، ومن ناحية أخرى انتهاء مدة العقد لبعض اللاعبين، والذّين تنتهي عقودهم بانتهاء الموسوم الحالي، ونجد بعض اللاعبين قد اتفقوا مع بعض الأندية للانتقال إليها عند انتهاء الموسم الرياضي، ومن

هنا يتبادر إلى الأذهان إشكال قانونيّ مفاده: هل يمكن أن نعتبر هذا الفيروس ظرفا طارئا، أو قوّة قاهرة يستحيل تنفيذ الالتزام بسببها؟

وهوّ ما تمّ التّفصيل فيه، مع بيان اختلاف أثر كلّ تكييف قانونيّ على توقيع المسؤوليّة العقديّة للشّركة الرّيّاضيّة، وذلك على النّحو التّالي:

1- التّكييف القانونيّ لفيروس كورونا (كوفيد19) كقوّة قاهرة وأثره العقد الرياضي:

تعرف القوة القاهرة بأنها[25]:" كل فعل لا شأن لإرادة المدين فيه، و لايمكن توقعه ولا منعه، يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا استحالة تعفي المدين من المسؤولية العقدية و التقصيرية"

يرى جانب آخر من الفقه أنّ فيروس كورونا (كوفيد19) يعتبر قوّة قاهرة، تحول بين المدين وبين تنفيذ التزاماته، وقد نصّ المشرّع الجزائريّ على القوّة القاهرة من خلال نصّ المادة 127 من القانون المدني الجزائري[26] والتي تنص على أنه:" **إذا أثبت الشخص الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك**".

وتنص المادّة 307 من القانون المدني الجزائري[27]، والتّي جاء فيها: "**ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أنّ الوفاء أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبيّ عن إرادته.**"

حيث جعل المشرّع الجزائريّ السّبب الأجنبيّ الخارج عن نطاق إرادة المدين، والذّي يستحيل معه تنفيذ الالتزام، سببا لانقضاء العقد، حيث عرّف المشرّع الجزائريّ القوّة القاهرة من خلال نصّ المادّة 05 من قانون المحروقات الجزائري لسنة 2005[28]، بأنّها:"...**القوّة القاهرة: كلّ حدث مثبت، غير متوقّع، لا يمكن مقاومته، وخارج عن إرادة الطّرف الذّي يثيره، والذّي يجعل تنفيذ هذا الأخير لأحد التزاماته أو العديد منها آنيّا أو نهائيّا، غير ممكن.**"

يتبيّن من نصّوص هذه المواد أنّ المشرّع الجزائري قدّم تعريفا شرطيّا للقوّة القاهرة، تبعا للشّروط القانونيّة التّي تجعل الالتزام مستحيلا، وهذا في ظل أحكام العامة، لأن قانون العمل لم يعتبر القوة القاهرة كسبب لانتهاء علاقة العمل لدى المشرع الجزائري، عكس المشرع الفرنسي الذي اعتبرها سببا لذلك طبقا لنص المادة 1243-1 من قانون العمل.[29] كما يمكن لصاحب العمل أن يتحلل من أي التزام بخصوص التعويضات تتعلق بالعقد العمل إذا كان بسبب قوة قاهرة وهذا دائما في ظل أحكام القانون الفرنسي طبقا لنص المادة 1234-12.[30]

أما بالنسبة للقضاء الفرنسي فكان أول من اعتبر جائحة كورونا قوة قاهرة بموجب القرار رقم 20/01098 الصادر بتاريخ 12 مارس 2020 من قبل الحكمة الاستئنافية لكولمار Colmar. حيث رأت المحكمة أن اتصال المحتجز (العامل) بأشخاص يحملون الفيروس كوفيد 19، اعتبرت عدم حضوره من قبيل القوة القاهرة، طالما توفرت فيه الشروط القوة القاهرة من وجود حادث مفاجئ، غير متوقع، وغير ممكن الدفع.[31]

ولتطبيق القوة القاهرة يجب أن تتوافر شروطها المتمثلة فيما يلي:-

أ- إثبات وجود القوّة القاهرة من قبل المدين (النادي): اشترط المشرّع الجزائريّ على المدين المتمسّك بوجود السّبب الأجنبي الذّي يستحيل معه تنفيذ الالتزامات التّعاقديّة الملقاة على عاتقه، أن يثبت ذلك لكي يتحلل من التزامه بدفع الأجرة وأن يثبت أنّ هذا السّبب خارج عن نطاق إرادته، وأنّه يحول دون إمكانيّة تنفيذه لالتزاماته، وذلك بكافّة وسائل الإثبات باعتبار أنّ القوّة القاهرة واقعة مادّيّة.[32]

وهوّ ما يتعيّن على النّادي الرّيّاضيّ إثباته فيما يتعلّق بالعقد الرّيّاضيّ، وذلك بكافّة وسائل الإثبات، أي أن يثبت أنّ فيروس كورونا (كوفيد19) جعل تنفيذ التزاماته تجاه الرّيّاضيّين المتعاقدين معه مستحيلة.

ب- أن تكون القوّة القاهرة خارجة عن إرادة المدين: يجب أن تكون السّبب الأجنبيّ المؤدّي إلى استحالة التّنفيذ خارجا عن نطاق إرادة المدين، فيجب أن لا يكون له أيّ دخل في وقوعه سواء عن قصد أو عن غير قصد منه، ويستوي لتحقّق هذا الشّرط أن تكون هذه القوّة القاهرة بفعل الدّائن أو غيره، أو لسبب طبيعيّ،[33] وهوّ ما ينطبق تماما بالنّسبة لفيروس كورونا (كوفيد19).

ج- **أن تكون القوّة القاهرة غير متوقّعة**: وهوّ الشّرط الذّي تشترك فيه القوّة القاهرة مع الظّرف الطّارئ، فيجب أن يكون السّبب الأجنبيّ غير متوقّعة الحدوث من حيث زمن وقوعها، وليس من حيث توقّع القوّة القاهرة في حدّ ذاتها،[34] فبالنّسبة لزمن انتشار فيروس كورونا (كوفيد19) فلا يمكن التّنبّؤ به من قبل المدين وقت إبرام العقد الرّيّاضيّ، ممّا يمكّنه من التّمسّك به كسبب أجنبيّ وقوّة قاهرة للتّحرّر من التزاماته التّعاقديّة، إذا توفّرت باقي الشروط المنصوص عليها قانونا.

د- **أن تكون القوّة القاهرة مستحيلة الدّفع من قبل المدين**: اشترط المشرّع الجزائري أن يكون السّبب الأجنبيّ المحتجّ به للتّحرّر من الالتزامات التّعاقديّة غير ممكن الدفع من قِبل المدين، فلو كان عكس ذلك حتّى وإن توفّرت باقي الشّروط السّابقة، فلا يجوز له أن يتمسّك به قصد التّخلّص من هذه الالتزامات، ذلك حفاظا على استقرار المعاملات القانونيّة.[35]

وهوّ الشّرط الذّي يتوفّر في فيروس كورونا (كوفيد19)، فهوّ غير قابل للدّفع من قبل المدين لعدم وجود لقاح ضدّه، لذلك يجوز له التّمسّك به للتّحرّر من التزاماته التّعاقديّة.

هـ- أن تؤدّي القوّة القاهرة إلى استحالة تنفيذ الالتزام: يجب أن يجعل السّبب الأجنبيّ الالتزام مستحيل التّنفيذ، استحالة مؤقّتة تقتصر على زمن التّنفيذ أو دائمة، لا أن يقتصر أثره على مجرّد إثقال كاهل المدين، فلا يمكن له في هذه الحالة أن يتمسّك بهذه القوّة القاهرة للتّملّص من التزامه تجاه المدين.[36]

2-التّكييف القانونيّ لفيروس كورونا (كوفيد19) كظرف طارئ وأثره على العقد الرياضي.

إن الغاية من اعتماد نظرية الظروف الطارئ في العقود بصفة عامة، عندما يكون تنفيذ هذا العقد – عقد الرياضي – ليس بمستحيل ولكنه مرهقا، مثل ما نحن عليه الآن بوجود جائحة كورونا، وان بقاء هذا الظرف يهدد أحد الأطراف الذي هو النادي أو الشركة الرياضية.

ولقد نصّ المشرّع الجزائريّ في المادّة 107 من القانون المدني الجزائري[37] على الظروف الطارئة، وذلك على اعتبار أن الحوادث العامّة والاستثنائيّة سببا قانونيّا لتخفيض التزامات المدين، حيث جاء فيها: **"يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نيّة.**

ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون، والعرف، والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام.

غير أنّه إذا طرأت حوادث استثنائيّة عامّة لم يكن توقّعها وترتّب على حدوثها أنّ تنفيذ الالتزام التّعاقديّ، وإن لم يكن مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدّده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظّروف وبعد مراعاة لمصلحة الطّرفين أن يردّ الالتزام المرهق إلى الحدّ المعقول، ويقع باطلا كلّ اتّفاق على خلاف ذلك."

فالأصل أنّ الالتزامات التّعاقديّة تنفّذ وفقا لما اتّفق عليه المتعاقدان في العقد، واستثناء يمكن للقاضي التّدخّل لتعديل التزامات أحد طرفيه، إذا تبيّن له أنّ التزامات هذا الأخير أصبحت مرهقا له بسبب حدوث ظرف استثنائيّ عامّ غير متوقّع حدوثه، أدّى إلى اختلال التّوازن العقديّ أثناء مرحلة التّنفيذ، وهوّ ما اصطلح عليه فقها بنظريّة الظّروف الطّارئة.

فمن خلال نصّ هذه المادّة يمكن تعريف الظّروف الطّارئة بأنّها **حوادث أو أعذار تطرأ بشكل غير متوقّع بعد إبرام العقد، بحيث تثقل كاهل أحد الطّرفين المتعاقدين أو كلاهما عند تنفيذهما للعقد بترتيبها لضرر زائد على عاتقيهما،** حيث اعتبر جانب من فقه القانون أنّ فيروس كورونا (كوفيد19) يعدّ ظرفا طارئا، نظرا لانطباق شروط الشروط المتطلّبة قانونا لذلك على هذا الفيروس، والتّي قسّمها الفقهاء تأسيسا على نصّ المادّة 107 سالفة الذّكر إلى ما يلي:

أ– شروط تتعلّق بالظّرف: وهيّ جملة من الشّروط المتطلّب توفّرها لاعتبار الحادث من قبيل الظّروف الطّارئة، والتّي إذا تخلّف أحدها سقط هذا الوصف على هذا الحادث، وتتمثّل فيما يلي:

-**أن يكون الظّرف الظرف الطارئ حادثاً استثنائيّا:** قصد اعتبار الحادث الذّي يقع عند تنفيذ العقد ظرفا طارئا يجب أن يتّصف بالصّفة الاستثنائيّة ويقصد بها ندرة وقوع الحادث، وأن لا يكو مألوفا في مكان وزمان إبرام العقد أو تنفيذه، وبالتّالي لا يمكن أن يكون التغيّر الذّي يطرأ على الظّروف الاقتصاديّة في زمان ومكان تنفيذ العقد مقارنة بتلك التّي أبرم فيها، موجبا لتدخّل القاضي لتعديل الالتزامات التّعاقديّة بناء على نظريّة الظّروف الطّارئة.[38]

فمن خلال ذلك يتبيّن أنّ فيروس كورونا (كوفيد19) يعتبر حادثا استثنائيّا وغير مألوف الوقوع، فهوّ ليس مجرّد تغيير في الظّروف الاقتصاديّة المحيطة بالعقد فحسب، بل تعدّى ذلك إلى جميع مناحي الحياة.

- **أن يكون الظّرف غير متوقّع**: قصد تطبيق نظريّة الظّروف الطّارئة، اشترط المشرّع الجزائريّ أن يكون الحادث زيّادة على استثنائيّته غير متوقّع الحدوث من قبل المتعاقدين وقت إبرام العقد، فلو كان الظّرف الطّارئ متوقّع الحدوث من قبل كلاهما أو من قبل المدين ومع ذلك أقدم على التّعاقد، أصبح لزاما عليه تنفيذ مقتضياته، دون أن يكون له الحقّ في طلب التخفيف.[39]

ويمكن تصنيف فيروس كورونا (كوفيد19) تبعا لذلك ضمن الظّروف غير متوقّعة الحدوث من طرف المتعاقدين عند إبرام الالتزامات السّابقة عن ظهوره تعاقديّة كانت أم غير متوقّعة، وذلك راجع للظّهور المفاجئ له.

-**أن يكون الظّرف عامّا**: لقد اشترط المشرّع الجزائريّ لتطبيق نظريّة الظّروف الطّارئة أن يتّسم الحادث الاستثنائيّ وغير المتوقّع بالعموميّة، ومردّها أن لا يكون الظّرف متعلّقا بشخص واحد فقط وإنّما يجب يمسّ بفئة معيّنة من الأشخاص على الأقلّ.[40]

إلا أننا نرى أن اشتراط العمومية في الحادث الاستثنائي يتعارض مع الغاية التي نظمت من أجلها نظرية الظروف الطارئة. ولذلك يلاحظ أن القوانين المدنية في الدول العربية لم تشترط عمومية الحادث، بل جعلت كل حادث استثنائي غير متوقع يؤدي إلى إرهاق المدين موجباً لتطبيق النظرية. ويمكن القول بأن من اشترط عمومية الحادث الاستثنائي، لم يشأ أن يطلق العنان لنظرية مستحدثة، فاشترط أن تكون الحوادث الاستثنائية عامة رغبة في تضييق نطاق نظرية الحوادث الطارئة حتى تحافظ قدر الإمكان على مبدأ وأصل هام وهو استقرار العقود والمعاملات القانونيّة.

- **أن يكون الظّرف مرهقا للمدين**: وهوّ الأثر المترتّب عن حدوث الظّرف الطارئ، والذّي يتعيّن على المدين إثباته، ومفاده أنّ الظّرف قد أدّى فعلا إلى إرهاقه وإثقال كاهله، بسبب الالتزامات التّعاقديّة التّي تعهّد بالوفاء بها، ممّا أخلّ بشكل حقيقي بالتّوازن الماليّ للعقد، مع إثبات الرّابطة السّببيّة بين هذا الأخير والظّرف الحاصل، كما يشترط لإعمال نظريّة الظّروف الطّارئة أن يصبح تنفيذ الالتزام بسبب هذا الظّرف مرهقا للمدين وليس مستحيلا.[41]

هذا الشّرط يتعارض مع فيروس كورونا (كوفيد19) في نظر بعض الفقهاء، باعتبار أنّه حوّل الالتزامات التّعاقديّة إلى مستحيلة التّنفيذ وليست مرهقة للمدين فقط. غير أنّنا نرى بعكس أنصار هذا الرأي فيما يخصّ العقد الرّيّاضي، لأنّ لهذا الأخير خصوصية تميّزه عن باقي العقود، وهي إمكانية تأجيل تنفيذ ما تبقى من الالتزامات المترتّبة عنه، لأنّ الذي يسطر وينظم المباريات ليس النادي أو الرياضي، وإنّما الاتحادية الرياضية في كل دولة وتحت إشراف الفيفا (FIFA)، التي أمرت بتأجيل البطولات واستمرار عقود اللاعبين، في حين رأت بعض الاتحاديات إمكانية مواصلة اللعبة وفق لبرتوكول طبي

جد صارم على غرار الإتّحاد الألماني، في حين رأت بعض الاتّحاديّات إنهاء الموسم الرّيّاضي، كما هوّ الحال بالنّسبة للاتّحاد الفرنسيّ.

ب– شروط متعلّقة بالعقد (نطاق تطبيق نظريّة الظّروف الطّارئة):

فيشمل نطاق تطبيق نظريّة الظّروف الطّارئة، أن يكون العقد من قبيل العقود مستمرّة التّنفيذ، أمّا العقود الفوريّة فيرى بعض الفقه بعدم جواز إعمال هذه النّظريّة فيما يتعلّق بالالتزامات المترتّبة عنها. في حين يفرّق جانب فقهيّ آخر بين آجلة التّنفيذ والتّي تخضع لهذه النّظريّة ما لم تكن احتماليّا، وبين العاجلة منها والتّي تخرج من نطاق تطبيقها،[42] وبالتّالي فإنّ عقد الاحتراف الرياضي وتوقيه على اثر الجائحة يمكن أن نعتبرها ظروف طارئة لا دخل للشركة (النادي) ولا للرّيّاضيّ، ويمكن استئناف البطولة وعودة الحياة بالرغم من أنه عقد فوريًّا.

ولما تجدر الاشارة إليه أن المشرع لم يعتبر الظروف الطارئة سببا من أسباب فسخ العقد الرياضي، الذي كيفناه على أنه عقد عمل، لأن المادة 09 من قانون العمل تنص على أن أي تعديل في العقد يكون باتفاق الطرفين، وهذا راجع كذلك للقوة الملزمة للعقد طبقا لنص المادة 106 من القانون المدني.

ولكن استثناءا من ذلك يمكن للقاضي أن يتدخل باعتبار أن فيروس كورونا (كوفيد19) ظرفا طارئا، فإنّ النادي (الشركة الرياضية) المتأثّر التزامه بهذا الظّرف يجوز له اللّجوء إلى المحكمة الرياضية لطلب التخفيف من التزامه التعاقدي، على نحو يعيد للعقد توازن، أو بالرجوع للأصل وهوّ القاضي.

ومما هو واقع في البطولة الجزائرية أن معظم اللاعبين لم يحصلوا على أجرتهم منذ توقف البطولة، مما سوف يجعل المحكمة الرياضية تحت ضغط شديد من هذه المنازعات بحجّة تعنت بعض اللاعبين من إنقاص أجرتهم وتخاذل بعض الأندية في دفع أجور اللاعبين، ولكن نرى أنه من الأحسن إعادة التّفاوض بين النادي واللّاعبين.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فلم يكن يأخذ بنظرية الظروف الطارئة في تعديل العقد وتمسك بالقوة الملزمة للعقد، ولم يكن يأخذ بها الا في القانون الاداري، وبعد صدور الامر 2016 – 131 الذي عدل بموجبه القانون المدني الفرنسي اصبح يأخذ بها وجاء بحل بإمكانية التفاوض عند حدوث الظروف الطارئة حول عقد العمل (العقد الرياضي) من أجل تخفيف الضرار الناتجة عن الظرف الطارئ طبقا لنص المادة 1194 من القانون المدني الفرنسي.[43]

« celle-ci peut demander une renégociation du contrat à son cocontractant ».

خامساً: التّكييف القانونيّ المقترح لفيروس كورونا (كوفيد19) وأثره على الالتزامات التّعاقديّة للعقد الرياضي:

يرجّح بأن فيروس كورونا (كوفيد19)، يكيّف قانونا بالنّسبة للعقد الرّيّاضيّ بأنّه ظرف طارئ تطوّر بصفة تدريجيّة عبر العالم ليصبح قوّة قاهرة، وذلك على اعتبار أنّ تأثير هذا الفيروس والمتمثّل في إيقاف البطولة نهائيا انطلاق من وجود مانع، يستحيل معه تنفيذ الالتزامات الرياضية، ولكن هذا الوباء فهو مؤقت وليست له صفة الدوام، ولكنه عامل مؤقت

ما يلبث وأن يزول حتى أن المحاكم الفرنسية لم تعتبره قوّة قاهرة يستحيل معها تنفيذ الالتزام لأنه وباء متوقع الوجود في الحياة البشرية، غير أن الغير متوقع هو عدم وجود لقاح أو طول مدته ينهيه أو يقضي عليه.

كما أن إنهاء العلاقة بين اللاعب والنادي فإنه يخضع لحكام قانون العمل كما بينا في الطبيعة القانونية للعقد الرياضي وبالرجوع لأحكام القانون 11/90 ومن خلال المادة 64 منه لا توجد فيها حالات تنص على توقيف علاقة العمل في حالة الوباء، وأن يبقى في الأصل النادي يوفي بالتزاماته المالية دفع أجرة اللّاعب، غير أنه مما هو معلوم أن أجرة اللاعبين كبيرة جدا، ومداخيل الشّركة الرّيّاضيّة، متوقّفة بسبب الفيروس والتّي أساسها عقود إشهار، عقود النّقل التّلفزيّ وعقود الرّعاية.

ومن هذا نلاحظ أنه أمام الفراغ التشريعي الذي ينص على أنّ الوباء سبب في انقضاء علاقة القانونية على المشرع أن يتدخل ويضيف بنداً في ذلك أو يعطي إمكانية التفاوض من جديد بين اللّاعب والنادي قصد خفض رواتبه.

الخاتمة:

يستخلص في نهاية هذا البحث أنّ العقد الرّيّاضيّ هو عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمّى الرّيّاضيّ بأداء عمل ريّاضيّ لشخص آخر يسمّى النّادي الرّيّاضي، تحقيقا للهدف الرّيّاضيّ الذي من أجله أبرم العقد، مقابل التزام هذا الأخير بدفع الأجرة المتّفق عليها، ومنه فإّن هذا العقد يمتاز بجملة من الخصائص لعلّ أبرزها أنّه عقد مدني وملزم للجانبين وأنّه من قبيل العقود المسمّاة، كما أنّه من عقود المعاوضة محدّدة المدة، أمّا الطّبيعة القانونيّة لهذا العقد فكانت محلّ خلاف فقهيّ واسع بين من يرى بأنّه عقد مقاولة خدمات، وبين من يعتبره عقد عمل، والرّاجح أنّه عقد عمل ذو طبيعة خاصّة، يستمدّ خصوصيّته من كونه عقدا محدّد المدّة في جميع الأحوال، مع تدخّل الهيئات الرّيّاضيّة الوطنيّة والدّوليّة في تحديد بعض شروطه وبنوده.

حيث تأثّرت الالتزامات التّي يرتّبها هذا العقد على عاتق طرفيه بشكل كبير بسبب الانتشار الواسع لفيروس كورونا (كوفيد19) عبر العالم، خصوصا ما تعلّق منها بالنّادي الرّيّاضيّ، ممّا ألحق ضررا بالغا بهذا الأخير اقتصاديّا نتيجة الخسائر الماليّة التّي لحقته، وقانونيّا من خلال عدم قدرته على تنفيذ التزاماته التّعاقديّة في آجالها وأهمّها الالتزام بسداد أجور اللّاعبين والأطقم الفنيّة والطّبيّة والإداريّة، ممّا يحمّله المسؤوليّة العقديّة عن ذلك، ويرجع السّبب في هذا التّأثير إلى التّوقّف القسريّ لجميع الأنشطة الرّيّاضيّة عبر العالم، الدّاخليّة منها والدّوليّة بسبب هذا الفيروس. وقد أثارت مسألة التّكييف القانونيّ لهذا الفيروس محلّ خلاف فقهيّ وقضائيّ واسع، فمنهم من يرى بأنّه يمثّل قوّة قاهرة يستحيل تنفيذ الالتزامات القانونيّة تعاقديّة كانت أم غير تعاقديّة بسببها ممّا يؤدّي إلى انقضائها، في حين يرى البعض الآخر بأنّه يمثّل ظرفا طارئا، موجب لتدخّل القاضي لتخفيف التزامات النّادي الرّيّاضيّ بسببه، وإعادة التّوازن العقدّي للعقد الرّيّاضيّ.

وعليه وتبعا لما سبق التّوصّل إليه من نتائج، تمّ اقتراح ما يلي:

-ضرورة إدراج الأنديّة الرّياضيّة لشرط إعادة التّفاوض ضمن العقود المبرمة مستقبلا مع اللّاعبين حول بنود العقد الرّياضيّ، خصوصا ما تعلّق منها بعنصر الأجر، كحلّ بديل عن اللّجوء إلى القضاء لطلب تخفيف الالتزامات في حالة وقوع ظرف خارج عن إرادة العاقدين.

-ضرورة تضمين عقود التّأمين الرّياضيّ لخطر التّوقّف المفاجئ للمنافسات الرّياضيّة، قصد دفع النّادي للمسؤوليّة العقديّة من على عاتقه ونقلها إلى شركة التّأمين.

-في حالة لجوء طرفيّ العقد الرّياضيّ إلى القضاء للفصل في نزاع متعلّق بعدم أداء النّادي الرّياضيّ لالتزاماته التّعاقديّة، كان حريّا بالقاضي عند تكييفه لفيروس كورونا (كوفيد19)، أن يتحقّق من زمان ومكان إبرام العقد، ومقارنتها بالتّحديثات الرّسميّة لانتشار فيروس كورونا (كوفيد19)، قصد الحكم بتخفيف الالتزامات التّعاقديّة للنّادي الرّياضيّ تطبيقا لنظريّة الظّروف الطّارئة، أو الحكم بانقضائها كليّا على أساس وجود قوّة قاهرة تحول دون القدرة على تنفيذها في الآجال المحدّدة، مع الأخذ بعين الاعتبار بتوصيّات الهيئات الوطنيّة والدّوليّة المشرفة على الرّياضة.

قائمة المصادر والمراجع:

أوّلا: النّصوص الرّسميّة.

– القوانين:

1– الأمر رقم 75-58، المؤرّخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمّن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصّادر بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1975.

2- قانون رقم 05-07، مؤرّخ في 28 أفريل سنة 2005، يتعلّق بالمحروقات، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 50، الصّادر بتاريخ 19 يوليو سنة 2005.

3- القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضة وتطويرها الصادر بتاريخ 23 يوليو 2013، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة بتاريخ 31 يوليو 2013.

– النّصوص التّنظيميّة:

1- le règlement des championnats de Football professionnel, enté en vigueur, le 07/08/2010 (Publication FAF), www.FAF.dz.

– القرارات القضائيّة:

- Cass, civ, 30 avril 1947, Gaz, Pal, 1947, II, p 5, D, 1947.1

2- القرار رقم 400078 الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، في 09/07/ 2008، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد 01.

3– القرار رقم 666367 المؤرخ في 22/09/ 2011 الصادر عن الغرفة الاجتماعية والمدنية، مجلة المحكمة العليا سنة 2012، العدد الأول.

ثانيّا: الكتب باللّغة العربيّة:

1- رجب كريم عبد اللاء، عقد احتراف لاعب كرة القدم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.

2- عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزام، نظرية العقد، الرباط، المغرب، 2015.

3- فرات رستم أمين الجاف، عقد التدريب الرياضي والمسؤولية الناجمة عنه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

4- محمد سليمان الأحمد، وديع ياسين التكريتي، لؤي غانم الصميدعي، الثقافة بين القانون والرياضة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2005.

5- محمد سليمان الأحمد، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية نحو (قانون رياضي دولي خاص)، دار وائل للنشر، عمان، 2005.

6- محمد عبد الغني المصري، أخلاقيات المهنة، مكتبة الرسائل الحديثة، الطبعة الأولى، عمان، 1989.

7- محمود جمال الدين زكي، عقد العمل في القانون المصري، مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1982.

رابعا: الكتب الأجنبيّة:

1-Jean-Remi Cognard, Contrat de Travail dans le sport Professionnel, Juris Edition,2012.

خامسا: المقالات العلميّة:

1- بشير دالي، **سلطة القاضي في تحقيق التّوازن العقدي في إطار نظريّة الظّروف الطّارئة**، مجلّة القانون، العدد 06، الجزائر، جوان 2016.

2- حسن حسين البراوي، الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم دارسة في ضوء العقد النموذجي المعد من قبل الاتحاد الرياضي القطري لكرة القدم، المجلة القانونية والقضائية وزارة العدل، دولة قطر، العدد 2، لسنة 2011.

3- عبد القادر أقصاصي، **نظريّة الظّروف الطّارئة وأثرها على تنفيذ الالتزام التّعاقديّ**، المجلّة الإفريقيّة للدّراسات القانونيّة والسّيّاسيّة، المجلّد 02، العدد 02، جامعة أدرار، الجزائر، ديسمبر 2018.

4- فيصل عمار، **تطبيق القوّة القاهرة على النّقل البحريّ كحالة من حالات إعفاء النّاقل البحريّ من المسئوليّة**، المجلّة الجزائريّة للقانون البحري والنّقل، المجلّد 05، العدد 01، مارس 2018.

5- محمد كماش، **نظريّة الظّروف الطّارئة وعلاقتها بالجوائح**، مجلّة الحقوق والعلوم الإنسانيّة، المجلّد 05، العدد 01، الجزائر، جانفي 2012.

6- يوسف بوشاشي، **نظريّة الظّروف الطّارئة بين استقرار المعاملات واحترام التّوقّعات**، مجلّة حوليّات جامعة الجزائر1، العدد 31، الجزائر، جوان 2017.

7- يوسف حوري، **القوّة القاهرة كسبب لنفي مسئوليّة منتج الدّواء البشري**، مجلّة البحوث والدّراسات القانونيّة والسّيّاسيّة، المجلّد 04، العدد 01، جوان 2015.

8- وديع ياسين التكريتي، محمد سليمان الأحمد، تحديد مفهوم العقد الرياضي وطبيعته القانونية، بحث منشور في مجلة الرافدين للعلوم الرياضية، المجلد الرابع، العدد الثامن، 1988.

سادسا: المحاضرات:

1- مرامرية سناء، محاضرات في قانون العمل، جامعة ام البواقي، 2019/2018.

[1]- نذكر على سبيل المثال توقيف الطيران، واعتماد على نصف العمال في القطاعات الاقتصادية كالبريد الجزائر وعمال البنوك والمؤسسات الاقتصادية، ... و تم وضع نصف عمال المؤسسات في عطلة استثنائية. المادة 15 من المرسوم التنفيذي 20- 70، المؤرخ في 24 مارس 2020، الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج. ر عدد 16، صادرة في 03/24/ 2020. الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-145 المتضمن تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 7 يونيو 2020.

[2]- المادة 58 من القانون 13-05 التي تنص على أنه:« يعتبر رياضيا كل ممارس معترف له طبياً بالممارسة الرياضية ومتحصل قانونا على إجازة ضمن نادي أو جمعية رياضية.

يعتبر ممارسا كل شخص معترف له طبيا بالممارسة الرياضية ويواظب على الممارسة البدنية والرياضية. » . القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضة وتطويرها الصادر بتاريخ 23 يوليو 2013، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة بتاريخ 31 يوليو 2013.

[3]- محمد عبد الغني المصري، أخلاقيات المهنة، مكتبة الرسائل الحديثة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1989، ص 50.

[4]- محمد سليمان الأحمد، وديع ياسين التكريتي، لؤي غانم الصميدعي، الثقافة بين القانون والرياضة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2005، ص 94.

[5]- وديع ياسين التكريتي، محمد سليمان الأحمد، تحديد مفهوم العقد الرياضي وطبيعته القانونية، بحث منشور في مجلة الرافدين للعلوم الرياضية، المجلد الرابع، العدد الثامن، 1988، ص 161. كذلك محمد سليمان الأحمد، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية نحو (قانون رياضي دولي خاص)، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص 32.

[6]- المرجع نفسه، ص 164.

[7]- رجب كريم عبد اللاء، عقد احتراف لاعب كرة القدم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص39.

[8] - Jean-Remi Cognard, Contrat de Travail dans le sport Professionnel, Juris Edition,2012, P53

[9] - Cass, civ, 30 avril 1947, Gaz, Pal, 1947, II, p 5, D, 1947, p 305.

[10]- تتلخص وقائع القضية في أن الطاعن أقام دعواه بصفته لاعب كرة القدم المحترف ضد النادي الرياضي لمولودية شباب العلمة أمام القسم الاجتماعي بمحكمة العلمة، على أساس أنه أبرم عقدا مع النادي التزم بموجبه باللعب لفائدته لمدة محددة مقابل علاوة إمضاء وراتب شهري، وبعد وفائه بالتزامه فوجئ بقرار تسريحه مع السماح له بالبحث عن ناد آخر دون تمكينه من العلاوات وراتبه الشهري لمدة 10 أشهر متمسكا بالاختصاص النوعي للقسم الاجتماعي كون العلاقة التي تربط الطرفين هي علاقة عمل، غير أن قضاة المحكمة العليا ألغوا القرار الصادر عن الغرفة الاجتماعية بالمجلس والتي أعلنت اختصاصها النوعي للنظر في النزاع مؤيدة في ذلك الحكم الصادر عن قاضي الدرجة الأول مستندين في ذلك أن لاعب كرة القدم لا يخضع لإرادة وإشراف رب العمل " النادي الرياضي المحترف" فهو يعمل مستقلا طبقا لشروط العقد المبرم بين الطرفين، فرب العمل" النادي الرياضي " لا يعد مسؤولا عن المقاول " لاعب كرة القدم المحترف "مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، ومن ثم فأن قضاة المجلس لم يناقشوا الطبيعة القانونية التي تربط كل من اللاعب المحترف والنادي الرياضي،

فاللاعب المحترف في كرة القدم هو صاحب حرفة في اللعبة التي يتقنها، وهو يقوم بعرض خدماته لمن يريد التعاقد معه للاستفادة من مهارة حرفته، وبالتالي فإن العقد الذي يتعهد بمقتضاه اللاعب المحترف أن يقوم باللعب لفائدة الفريق المتعاقد معه هو **عقد مقاولة** والمنازعات الناشئة عنه هي منازعات مدنية ويفصل فيها طبقا لأحكام المادة 549 من القانون المدني.

والتي تقضي بأن المقاولة " : **عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين بصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به للمتعاقد الآخر."**

القرار رقم 666367 المؤرخ في 09/22/ 2011 الصادر عن الغرفة الاجتماعية والمدنية، مجلة المحكمة العليا سنة 2012، العدد الأول، ص 128.

[11]– عبد الحميد عثمان حنفي، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مجلة الحقوق العدد 4، السنة التاسعة عشر، جامعة الكويت الطبعة الأولى، 1995، ص 41.

[12]– صابر عزوز، العقود المحددة المدة بين النصوص التشريعية والممارسات القضائية، مجلة قانون العمل والتشغيل المجلد 04، العدد 02 لسنة 2020، ص 64.

[13] – jean– Remi Cognard .contrat de travail dans le sport professionnel .juris Edition2012 P 53.

[14]– عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص 47.

[15] – « Est réputé joueur professionnel le joueur bénéficiant d'un contrat écrit avec un club et qui perçoit une indemnité supérieure au montant des frais effectifs qu'il dépense et qui fait de la pratique du Football sa profession ».

1- La rémunération du joueur comprend :

- Un salaire brut mensuel.

- Des primes éventuelles.

2- Le club est tenu :

- De déclarer les salaires perçus par le joueur professionnel à l'organisme de sécurité sociale et à l'administration des impôts.

- De délivrer au joueur une fiche de paie mensuelle, le tout conformément à la réglementation en vigueur ». Voir, le règlement des championnats de Football professionnel, enté en vigueur, le 07/08/2010 (Publication FAF).

[16]– القرار رقم 400078 الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، في 07/09/ 2008، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2009

[17]– محمود جمال الدين زكي، عقد العمل في القانون المصري، مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1982، ص 356.

[18]– مرامرية سناء، محاضرات في قانون العمل، جامعة ام البواقي، ص 37.

[19]– حسن حسين البراوي، الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم دارسة في ضوء العقد النموذجي المعد من قبل الاتحاد الرياضي القطري لكرة القدم، المجلة القانونية والقضائية وزارة العدل، دولة قطر، العدد 2، لسنة 2011، ص 13.

[20]– صابر عزوز، المرجع السابق، ص 67.

[21]– فرات رستم أمين الجاف، عقد التدريب الرياضي والمسؤولية الناجمة عنه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 20.

[22]– عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزام، نظرية العقد، الرباط، المغرب، 2015، ص 51.

[23]– عبد الحميد الحنفي، الطبيعة القانونية للعقد الرياضي، مرجع سابق، ص 37.

[24]- وعرف التباعد الاجتماعي بأنه:" طريقة لتقليل التواثر والتقارب والاتصال بين الناس من أجل تقليل خطر انتقال المرض، وتجنب التجمعات الجماعية، والحفاظ على المسافة (حوالي مترين) عن الآخرين عند الإمكان".

- Pearce, Katie, « Whatis social distancing and how can it slow the spread of COVID-19 ?», https://hub.jhu.edu/2020/03/13/what-is-social-distancing/.

ونرى أن استعمال مصطلح منع الاحتكاك الجسدي أفضل من التباعد الاجتماعي، لأنه فسر على أنه تغيير شكل العلاقات مع الناس أو الإنفصال عن الأسرة والأصدقاء، لذا بدأت منظمة الصحة العالمية في استخدام مصطلح التباعد الجسدي من أجل التأكيد على أنه يجب الحفاظ على التباعد الجسدي بينما يستمر التواصل الاجتماعي مع الأسرة والأصدقاء... الخ ".

https://www.unicef.org/sudan/ar/

[25] سلطان أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ط 1987، ص 536.

[26] الأمر رقم 75-58، المصدر السّابق.

[27] نفس المرجع.

[28] قانون رقم 05-07، مؤرّخ في 28 أفريل سنة 2005، يتعلّق بالمحروقات، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 50، الصّادر بتاريخ 19 يوليو سنة 2005.

[29] - art 1243-1 code de travail fr : Sauf accord des parties, le contrat de travail à durée déterminée ne peut être rompu avant l'échéance du terme qu'en cas de faute grave, de force majeure ou d'inaptitude constatée par le médecin du travail. .". Modifié par LOI n°2014-1545 du 20 décembre 2014 - art. 6 a cessation de l'entreprise pour cas de force majeure "30 ART 1234-12 CODE DE TRAVAIL FR : libère l'employeur de l'obligation de respecter le préavis et de verser l'indemnité de licenciement prévue à l'article L. 1234-9.

[31] حيث اعتبرت عدم حضور الشخص أمام المحكمة ناتج عن قوة قاهرة، وعدم إمكانية تأجيل الجلسة للظروف والآجال القانونية، وعدم إمكانية توفير وسائل تضمن نقل المحتجز إلى الجلسة دون وجود خطر العدوى. إضافة إلى تأكيد المؤسسة المحتجز لديها المعني على عدم توافرها على أي معدات تمكن من الاستماع إلى المعني عن طريق الفيديو، مما استبعد إمكانية إجراء الجلسة عن بعد ايضا.

- Cours d'appel de colmar, chambre n 06,date du 12 mars 2020, n 20/0198.

ومما تجدر الإشارة إليه أن القضاء الفرنسي في السابق في حوادث مماثلة لجائحة كورونا رفض اعتبارها قوة قاهرة تعفي صاحبها من المسؤولية. مثل وباء حمى الضنك في جزيرة المارتينيك في سبتمبر 2007 – لم يعتبرها قوة قاهرة – رغم خطورتها حيث اعتبارها خطر متوقع يمكن حدوثه وهذا راجع للطابع الوبائي للمرض بهذه المنطقة، وامكانية التحكم فيه ودفعه بسبب وجود وسائل حمائية ووقاية فعالة.

-Cour d'appel de Nancy, 1ère chambre, 22 novembre 2010, n°09/00003https://www.doctrine.fr/d/CA/Nancy/2010/B81811A63DBC13171C555

وفي حكم آخر اعتبرت محكمة استئناف ل Basse-terre أن فيروس الشيكونغونيا رغم ما يسببه من ألم في المفاصل وارتفاع درجة حرارة الجسم فلم يجعل منه قوة قاهرة لأنه متوقع في تلك المنطقة، ويمكن الدفع به، مع توافر وجود ادوية له ومسكنات الم.

- Cour d'appel de Basse-Terre, 17 décembre 2018, RG n° 17/00739), https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do;jsessionid (consulté le 15/05/2020 à 03h45).

[32] يوسف حوري، **القوّة القاهرة كسبب لنفي مسئوليّة منتج الدّواء البشري**، مجلّة البحوث والدّراسات القانونيّة والسّيّاسيّة، المجلّد 04، العدد 01، جوان 2015، ص295.

[33] فيصل عمار، **تطبيق القوّة القاهرة على النّقل البحريّ كحالة من حالات إعفاء النّاقل البحريّ من المسئوليّة**، المجلّة الجزائريّة للقانون البحري والنّقل، المجلّد 05، العدد 01، مارس 2018، ص273.

[34] يوسف حوري، المرجع السابق، ص296.

[35] فيصل عمار، المرجع السابق، ص272.

[36] بشير دالي، المرجع السابق، ص140.

[37] الأمر رقم 75-58، الأمر رقم 75-58، المؤرّخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمّن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصّادر بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1975.

[38] يوسف بوشاشي، **نظريّة الظّروف الطّارئة بين استقرار المعاملات واحترام التّوقّعات**، مجلّة حوليّات جامعة الجزائر1، العدد 31، الجزائر، جوان 2017، ص117.

[39] محمد كماش، **نظريّة الظّروف الطّارئة وعلاقتها بالجوائح**، مجلّة الحقوق والعلوم الإنسانيّة، المجلّد 05، العدد 01، الجزائر، جانفي 2012، ص326.

[40] يوسف بوشاشي، المرجع السّابق، ص120.

[41] بشير دالي، **سلطة القاضي في تحقيق التّوازن العقدي في إطار نظريّة الظّروف الطّارئة**، مجلّة القانون، العدد 06، الجزائر، جوان 2016، ص142.

[42] عبد القادر أقصاصي، **نظريّة الظّروف الطّارئة وأثرها على تنفيذ الالتزام التّعاقديّ**، المجلّة الإفريقيّة للدّراسات القانونيّة والسّيّاسيّة، المجلّد 02، العدد 02، جامعة أدرار، الجزائر، ديسمبر 2018، ص ص137-138.

[43] إن المادة 1134من القانون المدني الفرنسي قبل التعديل كانت تمنع إدخال أي تعديل على العقد، وبعد تعديل اخذ بنظرية الظروف الطارئة.

حيث كانت تنص على التالي:-

« Les conventions légalement formées tiennent lieu de loi à ceux qui les ont faites.
Elles ne peuvent être révoquées que de leur consentement mutuel, ou pour les causes que la loi autorise.
Elles doivent être exécutées de bonne foi. »

أما بعد تعديل القانون المدني الفرنسي اصبح نص المادة 1195 كتالي:

« Si un changement de circonstances imprévisible lors de la conclusion du contrat rend l'exécution excessivement onéreuse
pour une partie qui n'avait pas accepté d'en assumer le risque, celle-ci peut demander une renégociation du contrat à son
cocontractant. Elle continue à exécuter ses obligations durant la renégociation.
En cas de refus ou d'échec de la renégociation, les parties peuvent convenir de la résolution du contrat, à la date et aux
conditions qu'elles déterminent, ou demander d'un commun accord au juge de procéder à son adaptation. A défaut d'accord
dans un délai raisonnable, le juge peut, à la demande d'une partie, réviser le contrat ou y mettre fin, à la date et aux conditions
qu'il fixe. »